

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها نقرة جديدة نصها الآتي :

" ويجوز للعاطلين الحصول على تذاكر الدرجة الثانية المتنازعة مع المبيت في عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلاً من استمارات السفر بالدرجة الأولى المتنازعة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ١٧ من لائحة الأمر رقم ١٣٩٥ (٧ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١٠ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب ،

على موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

جدول رقم (٣)

تحدد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه التقسيط حتى سن الستين

مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابله واحد من المبلغ المستحق		السن في تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابله واحد من المبلغ المستحق		السن في تاريخ بدء الأداء
سليم	جبه		سليم	جبه	
٥٨١	١	حتى سن ٤٠	١٩٤	٢	حتى سن ٢٠
٥٥٣	١	٤١	١٩٠	٢	٢١
٥٢٥	١	٤٢	١٢٨	٢	٢٢
٤٩٧	١	٤٣	٠٩٥	٢	٢٣
٤٦٩	١	٤٤	٠٦٢	٢	٢٤
٤٤١	١	٤٥	٠٣١	٢	٢٥
٤١٣	١	٤٦	٩٩٩	١	٢٦
٣٨٥	١	٤٧	٩٦٧	١	٢٧
٣٥٧	١	٤٨	٩٣٦	١	٢٨
٣٢٩	١	٤٩	٩٠٦	١	٢٩
٣٠١	١	٥٠	٨٧٥	١	٣٠
٢٧٣	١	٥١	٨٤٤	١	٣١
٢٤٥	١	٥٢	٨١٤	١	٣٢
٢١٦	١	٥٣	٧٨٤	١	٣٣
١٨٧	١	٥٤	٧٥٤	١	٣٤
١٥٨	١	٥٥	٧٢٥	١	٣٥
١٢٨	١	٥٦	٦٩٦	١	٣٦
٩٧	١	٥٧	٦٦٧	١	٣٧
٦٦	١	٥٨	٦٣٨	١	٣٨
٣٣	١	٥٩	٦٠٩	١	٣٩

ملاحظات :

(أ) في حساب السن تعتبر كسور السنة كاملة .

(ب) حساب القسط الشهري يقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها

على عدد الأشهر بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(ج) تقرب قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش .

قرار :

مادة ١ - يضاف الى المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه بند جديد نصه الآتي :

" (د) المرشدون والفنيون الأجانب الذين تستخدمهم هيئة قناة السويس ، وتطبق في شأنهم الأحكام الواردة في عقود استخدامهم وفقا للنظم التي تضعها الهيئة " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٤

بتحديد النسبة التي تجنب من الأرباح الصافية لشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد النسبة التي تجنب من الأرباح الصافية لشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٧١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ بتحديد النسبة التي تخصص لبنك ناصر الاجتماعي من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تجنب بعد النسبة المخصصة لبنك ناصر الاجتماعي نسبة خمسة في المائة من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع لشركات القطاع العام ، وتخصص لشراء سندات حكومية أو تودع البنك المركزي في حساب خاص .

وفي تطبيق هذا القرار لا تعتبر الأرباح الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة أو التعويض عنها من الأرباح القابلة للتوزيع .

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القرار اعتبارا من الأرباح المحققة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/١٩٧٣ بعد اعتماد ميزانيتها العمومية وحساب الأرباح والخسائر .

مادة ٣ - ينفى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٧٤

بمعين النائب العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

قرار :

مادة ١ - بين السيد المحامي العام إبراهيم مصطفى على القليوبى ، نائبا عاما ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٩ يولييه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات